ديوان كبير الأمناء

بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك ستعد دفاتر يوم الأحد ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين ، وستعد بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر دفاتر أخرى لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة السمو الأميرة فوزية شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك ، كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لسموها الملكى .

قوانين

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخصوصية بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ٣١ ومساحتها ٢٠٨٨ مترا مربعا من أملاك الدولة الخصوصية ببندر مبت غمر مقدر ثمنها بمبلغ ١٠٤٤٠ جنيها الى مبرة محمد على الكبير ، لاقامة مستوصف عليها ، وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٣ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الاقتصاد الوطنى
حامد كى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١

بمزاولة مهنة وكلاء البراءات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز أن يزاول مهنة وكيل براءات إلا من كان اسمه مقيدا فى سجل وكلاء البراءات بوزارة التجارة والصناعة . ويقسم السجل إلى جداول مختلفة بحسب نوع المؤهل العلمى .

ويقصد بوكيل البراءات فى اصطلاع هذا القانون كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة فى اتخاذ إجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وفى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفى اللوائح التنفيذية لها .

مادة ٢ — يشترط للقيد فى السجل أن يكون الطالب :

(١) مصريا ومقيما فى المملكة المصرية .

(٢) كامل الأهلية المدنية .

(٣) حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

(٤) حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف العمومية والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لإحدى المؤهلات السابقة .

مادة ٣ — يقدم طلبات القيد مع الأوراق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية إلى لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية مراقب عام مصلحة الملكية الصناعية أو من يقوم مقامه وأقدم أستاذ للقانون التجارى بالجامعات المصرية .

ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجدول الذى يرغب قيد اسمه فيه حسب مؤهله العلمى .

وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه فى السجل ونوع الجدول الذى يقيد فيه فاذا رفض الطلب وجب أن يكون القرار مسببا .

ويجب أن تفصل اللجنة فى كل طلب فى مدى شهرين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

ويعلن صاحب الشأن بقرار اللجنة فور صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .